وقال ان بر الوالدين وصلة الرحم وحسن الجوار يزيدن في الاجال
ويكثرون في الاموال ويعمر الديار قيل ان الحسين بن علي رض كان يأكل مع
المسكين ولا يأكل مع ابويه فسئل فقال اخاف ان تسبق يدي فيعققهما
وقطع الرحم قال الله تعالى في الحديث القدسي يا رحم من وصلك وصلته ومن
قطعك قطعته وباقي حكمه في المطولات والكذب على رسول الله عليه السلام
عمداً قال عليه السلام من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار رواه وهو حديث
متواتر لا شبهة فيه اصلا قال الامام النووي في شرح مسلم ثم اعلم ان تعمد
وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزوا وضعه في الترغيب
والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين
بسمة الزهد وترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة
وجهالة متناهية وكفى في الرد عليهم قول الرسول عليه السلام من كذب
علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقال الامام المذكور في موضع
آخر من شرح مسلم ثم اعلم انه لا فرق في تحريم الكذب عليه الصلاة والسلام
بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية وهي الطائفة المبتدعة
في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
والزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم
الى الزهد كشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمداً ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه
صلى الله عليه وسلم فاجاب العلماء عن الحديث الذي تعلقوا به باجوبة احسنها
واخصرها ان قوله عليه السلام ليضل به زيادة باطلة اتفق الحفاظ على

على ابطاله والثاني ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به واما قولهم هذا كذب له فجهل منهم
بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه عليه السلام ثم اعلم انه يحرم
رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه
فمن روى حديثا وعلم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو
داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله عليه السلام ويدل عليه
ايضا حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء
ينبغي لمن اراد رواية حديث فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله
كذا او فعل كذا او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل
او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه او يروى
او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا او ما اشبه ذلك انتهى ما ذكره النووي رحمه الله عليه
والافطار في رمضان عمداً بلا استحلال وان كان عن استحلال يكون كفراً نعوذ بالله من ذلك
وبخس كيل او وزن قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وتقديم صلوة مكتوبة على وقتها
عمداً او تاخيرها اي المكتوبة عنه اي عن وقتها عمداً ايضا واما اذا لم يكن عن عمد
لا بأس به وترك الزكوة اي منعها بلا عذر قال الله تعالى ويمنعون الماعون قيل
هو الزكوة قال عليه السلام مانع الزكوة ملعون روي ان ثعلبة كان في اول امره
من فقراء الصحابة وزهادهم فلما دعا رسول الله عليه السلام لغناه بالحاجة او ابرام
ليسره الله الغناء وحصل له من الاغنام وسائر المواشي مقدار ما يعسر ضبطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)